المحاضرة ١٨

عدم إيقاف ممارسة حقوق الإنسان و حماية حقوق الأقليات

٣- عدم إيقاف ممارسة حقوق الإنسان في حالة طوارئ:

تسمح المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى تضييق ممارسة الحقوق والحريات العامة وفرض بعض القيود على ممارستها في ظروف استثنائية، أو كما تسمى في ظروف حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، ويتم إعلانها رسمياً. ويقصد بالظروف الاستثنائية بأنها الحالة التي تصبح فيها مؤسسات الدولة وسلامة أراضيها مهددة بصورة خطيرة، مما يترتب عليه توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية أي الحكومة، وسلطات الأمن، ووقف العمل بالقوانين العادية. أن التبرير الذي تستند إليه الحكومات في أكثر الحالات في اللجوء إلى سلطات الطوارئ هو وجود صراع داخلي سياسي أو عرقي يتخذ شكل العنف والإرهاب. ولن يلجأ مجتمع ديمقراطي إلى سلطات الطوارئ إلا على مضض، وسيطبق مبدأ ممارسة السلطات الخاصة في أضيق الحدود الضرورية ولأقصر فترة زمنية مع اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع إساءة استخدامها.

هذا ويجب أن يكون تنظيم مسألة الإعلان عن الأحكام العرفية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تحدد بموجبه السلطات التي تملك السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ممارستها. كما تنص بعض دساتير الدول على وجوب عرض إعلان الأحكام العرفية على البرلمان ليقرر استمرارها أو تقييدها أو إلغاءها. وللبرلمان في

أي وقت أن يقرر إنهاء حالة الحكم العرفي أو وقف العمل ببعض سلطات هذا الحكم أو الحد منها.

هذا وتنص الدساتير على سبيل الحصر، على الحقوق والحريات التي يقيد العمل بها في حالة إعلان الأحكام العرفية، إلا أن هناك حقوق لا يجوز إيقافها أو الانتقاص منها، ومنها على سبيل المثال الحق في الحياة، وحرية الفكر والضمير وعدم التعرض للتعذيب. ومما يجب الإشارة إليه فإن الأحكام العرفية قد تعلن في كافة أرجاء الدولة أو قد تعلن في مناطق معينة، كما أنه لا يجوز الإعفاء من المسؤولية المترتبة على ممارسة السلطة التي يخولها قانون الأحكام العرفية.

--4حماية حقوق الأقليات في ظل نظام ديمقراطي:

إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان توفر ضمانات معينة للأقلية، سواء كانت دينية أو ثقافية أو قومية أو عرقية أو لغوية. فلهذه الأقليات الحق ليس فقط في أن تعترف الدولة بوجودها، بل وأيضاً في أن تحمي هويتها الخاصة. ويجب أن يكون لهذه الأقليات كامل الحقوق السياسية، بما في ذلك حق المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الشؤون العامة للدولة وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس الأقليات بشكل خاص أو المناطق التي يعيشون فيها.

وقد حددت هذه المبادئ في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٢م.

المصدر

١- باسمة الخالدي ، ضمانات الحقوق والحريات ، جامعة بابل .